

دور مطابقة المنتوجات في حماية المستهلك

The rule of product conformity in consumer protection

ط. د سعاد بلحوراني⁽¹⁾ * أ. د ربيعة صبايحي⁽²⁾

⁽¹⁾كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، belhourabisouad@gmail.com

⁽²⁾كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، rabea.sbaihi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/03/10؛ تاريخ القبول: 2022/05/26؛ تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص:

يعد الالتزام بمطابقة المنتجات من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل، حيث تكمن أهميته في أنه يقع على مكونات المنتج وخصائصه، بحيث يجب أن تكون موافقة لما نص عليه القانون، وكذا المستلزمات التقنية، فلابتعاد عن الدقة وعدم احترام الشروط المطلوبة في عملية الانتاج بالدرجة الأولى، قد تسبب مخاطر تهدد صحة المستهلك وهذا ما جعل للالتزام بمطابقة المنتوجات دورا في حماية المستهلك.

وتعنى هذه الدراسة بتحديد مضمون هذا الالتزام وكذا دوره في حماية المستهلك من خلال تحديد مضمون المواصفات القانونية والقياسية اعتمادا على نظام التقييس، وتقييم المطابقة

كلمات مفتاحية: المطابقة؛ نظام التقييس؛ مواصفة؛ تقييم المطابقة.

Abstract:

The commitment to products' conformity is one of the most important obligations incumbent on the interventionist, because its importance lies in the fact that it relates to the components and characteristics of the product, so that it must comply to the provisions of the law as well as the technical requirements threats to the health of

consumers, and this is what made the commitment to product compliance a role of consumer protection.

This study sets out to define the content of this commitment as well as its role in consumer protection by defining the content of legal and normative specifications based on the standardization system, and conformity assessment.

Keywords: conformity; standardization system; specification; conformity assessment.

مقدمة

عرفت الجزائر تحديات غير مسبوقة، فرضتها الاتفاقيات الدولية التي ارتبطت بها، والتي تلزمها بفتح أسواقها للمنتوجات والاستثمارات الأجنبية باسم حرية التجارة هذاما نتج عنه تدفق السلع للأسواق الجزائرية، مما يزيد من فرص المخاطر الناجمة عنها، كما أن مخالفة القوانين فيما يخص الإنتاج المحلي، قد تورث نتائج قد تؤدي بسلامة الأشخاص وأمام عجز القواعد العامة عن توفير الحماية الكافية للمستهلك، أصبح لزاما على المشرع الجزائري النص على وسائل جديدة لتكريس هذه الحماية وهذا ما جاء به قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي أتى بالتزامات فرضها على المتدخل من أجل ضمان حماية للمستهلك ومن هذه الالتزامات تلك المتعلقة بمطابقة المنتوجات، حيث كرس المشرع مجموعة من التشريعات من أجل ضمان تطبيقه بطريقة قانونية وتقنية.

وعليه نهدف من خلال هذه الدراسة إلى معرفة ما ينطوي عليه هذا الالتزام، وما دوره في حماية المستهلك ومدى تجسيده في أرض الواقع هذا يؤدي بنا إلى طرح الإشكال الآتي:

ما مدى فعالية القواعد التي قررها المشرع في مجال مطابقة المنتوجات في حماية المستهلك؟

وقد استعملنا المنهج البحثي الوصفي والتحليلي في بعض الأحيان وذلك لتبيان ما أتى به المشرع الجزائري وما نص عليه فيما يخص التزام المطابقة كمضمون وكذا هل أدى هذا الالتزام، وظيفته في مجال حماية المستهلك.

للإجابة عن هذه الإشكالية سنتناول الموضوع بالدراسة وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: الالتزام، مطابقة المنتوجات.

المبحث الثاني: تكريس المشرع الجزائري لميكانيزمات الالتزام بمطابقة المنتجات.

المبحث الأول: الالتزام بمطابقة المنتوجات

إن الخوض في موضوع مطابقة المنتوجات يستلزم بدءا التعرّيج على معرفة ما ينطوي عليه هذا الالتزام، من معاني ولذلك يستوجب الأمر تحديد مدلولها في (المطلب الأول) وكذا تحديد موضوعه (المطلب الثاني)، كما أن المطابقة تتجسد في عدة صور وهذا ما نطلع عليه في (المطلب ثالث).

المطلب الأول: مدلول المطابقة

يمكن استخلاص مدلول المطابقة من خلال المادتين 3 و11 من قانون 03-09 وتعني مطابقة المواصفات القانونية والمقاييس التنظيمية قصد تحقيق مستوى عال من جودة المنتوجات والعمل على الارتقاء بالمنتوجات الوطنية لمنافسة المنتوجات العالمية وتوفير حماية فعالة للمستهلك، كما يقصد بالمواصفة بصفة عامة وثيقة مدونة تحتوي على وصف دقيق للمادة أو السلعة سواء كانت أولية أو وسطية أو منتج نهائي لتكون صالحة للاستعمال⁽¹⁾.

وبتحليل هاتين المادتين نخلص إلى أن الالتزام، بالمطابقة يحمل معنيان فالمعنى الأول يكون وفقا لنص المادة الثالثة وهو ما يندرج ضمن المعنى الضيق (الفرع الأول) للمطابقة أما، المعنى الثاني فيكون وفقا لنص المادة 11 وهو ما يندرج في ضمن المعنى الواسع للمطابقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعنى الضيق للمطابقة

يقصد بها مطابقة المنتج للمواصفات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم سواء تلك الخاصة بتغليفه أو وسمه أو إنتاجه وغيرها⁽²⁾.

(1)- زاهية حورية سي يوسف، دراسة تحليلية للقانون رقم: 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2019، ص24.

(2)- زاهية حورية سي يوسف، نفسه، ص24.

يتضح من هذا التعريف أن المطابقة بالمعنى الضيق تنصرف إلى حرص المشرع اعتماد المقاييس والمواصفات المحددة عن طريق التنظيم وليس أي مواصفات أو مقاييس أخرى وذلك بتطبيقها في كل مراحل الإنتاج من طرف المتدخل، فمطابقة المنتج للمواصفات تجعله موضع ثقة واطمئنان من طرف المستهلك ومثالا على ذلك بالنسبة لمواصفات مسحوق الحليب الصناعي الكامل يجب أن يحتوي على مقدار 34 غراما على الأقل من بروتينات الحليب في 100 غراما من المستخلص الجاف المنزوع الدسم⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المعنى الواسع للمطابقة

يتعدى موضوع المطابقة مفهومه الضيق إلى الواسع، والذي يتمثل في استجابة المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك، وهذا أكدته المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بنصها على أنه: "يجب أن يلي كل منتج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه"⁽²⁾.

فلمستهلك حق في اقتناء سلعة آمنة خالية من أي خطر في كل مراحل تداول السلعة، كما يمكن استخلاص ذلك من المادة 09 من القانون 03-09 والتي تنص على مايلي: "يجب أن تكون المنتوجات المعروضة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن المنتظر منها بصفة مشروعة وأن لا تحقق ضررا بصحة وأمن مصالح المستهلك ضمن الشروط العادية للاستعمال والشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

لم يعرف المشرع الرغبة المشروعة، إنما اكتفى بتحديد عناصرها على سبيل الحصر لا المثال وهي نوعية المنتج، ووظيفته، كميته، والاحتياطات المنتظرة منه، فبي توقع المستهلك الاستفادة من المنتج حسب الغرض الذي أراده دون التضطر منه وذلك عند اقتنائه وتعني أيضا مراعاة المتدخل واحترامه ما كان ينتظره ويتوقعه المستهلك من نتائج تجعله يقبل على اقتناء هذه المنتجات⁽³⁾.

(1)- زاهية حورية مي يوسف، المرجع السابق، ص25.

(2)- قانون 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009.

(3) - رحالي يوسف، التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات ضمانات قانونية فعالة لحماية المستهلك، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة بومرداس، الجزائر، 2021، ص73..

ويمكن القول أن الرغبة لدى المستهلك هي أمر ذاتي خاص ومتغير تختلف من شخص لأخر وفي كل زمان ومكان ولا يهم هذا الاختلاف بل يشترط في هذه الرغبة أن تكون مشروعة ويجب أن يستجيب المتدخل لتحقيق إرضاء المستهلك.

وفيما يتعلق بالمادة 11 والتي تتعلق بالرغبة المشروعة فقد تم تعديل نص المادة 02 من قانون 09-18⁽¹⁾ كما يلي: "يجب أن يلي كل منتج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله كما يجب أن يحترم المنتج المتطلبات المتعلقة بصدوره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه".

من خلال تعديل نص المادة نلاحظ أن المشرع استبدل مصطلح "يستجيب للرغبات" وهو تعبير غير صحيح لا يؤدي المعنى المرجو من النص بعبارة أخرى تستجيب لهذا المعنى وهي "يحترم المتطلبات المتعلقة بمصدره" والملاحظة التغيير باللغة الفرنسية هو الأنسب والأسهل للفهم. Le produit doit respecter les exigence Liées à sa provenance⁽²⁾

المطلب الثاني: نطاق المطابقة

يتحدد نطاق الالتزام بالمطابقة من خلال مسألتين المسألة الأولى تتعلق بأطراف الالتزام (الفرع الأول)، في حين أن المسألة الثانية تتعلق بموضوع هذا الالتزام (الفرع الثاني)

الفرع الأول: نطاق المطابقة من حيث الأشخاص

يتشابه الالتزام بالمطابقة مع غيره من الالتزامات من حيث وجوب وجود طرفين من

(1)- قانون رقم 09-18 المؤرخ في 10/06/2018، المتضمن تعديل وتتميم القانون 03-09 المتعلق بحماية وقمع الغش الجريفة الرسمية، العدد، 35، الصادرة بتاريخ 13/06/2018.

(2) - شلغوم رحيمة، قانون الاستهلاك (حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري)، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص19.

جهة الطرف المدين بالالتزام ومن الجهة المقابلة الطرف الدائن بالالتزام فالطرف الدائن بالالتزام هو المستهلك (أولا) والطرف المدين بالالتزام هو المتدخل (ثانيا).

أولا: المستهلك

أجمع الفقه على تعريف المستهلك بأنه ذلك "الشخص الذي يحصل على السلع أو الخدمات لسد حاجاته الشخصية وليس بهدف تصنيع السلع الأخرى التي اشتراها فالمستهلك قانونا هو الشخص الذي يبرم التصرفات القانونية بهدف الحصول على السلع والخدمات بغرض إشباع حاجاته ورغباته الاستهلاكية"⁽¹⁾.

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بالمفهوم الضيق له من خلال القانون 03-09 في نص المادة 03 كما يأتي: "المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو من حيوان متكفل به"⁽²⁾ فيثبت الحق في ضمان المطابقة لكل مستهلك سواء كان عاديا أو مهنيا⁽³⁾.

ثانيا: المتدخل

إن معنى المدين في الالتزام بالمطابقة يحمل عدة مصطلحات في التشريع الواحد مرتبا نوع من اللبس في ذهن المطلع، لكن هذه المصطلحات تؤدي إلى مقصود واحد وهو الشخص الذي يمارس مهنة معينة أو نشاط اقتصادي معين بهدف تحقيق أرباحا طائلة سواء كان منتجا أو موزعا أو ناقلا أو بائعا أو مستوردا، ويمثل المنتج الملتزم الأول بإجراء المطابقة قبل طرح المنتج لاستهلاك⁽⁴⁾.

وقد نص المشرع على المدين في الالتزام بالمطابقة الذي يتمثل في المتدخل في نص المادة 03 وهو كل شخص طبيعي أو معنوي وهذه المادة تحدثت عن المتدخل بشكل

(1) - ربيع ثامر، رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة دراسة على ضوء القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 02 جامعة المسيلة، 2019، ص 1193-1194.

(2) - شلفوم رحيمة، المرجع السابق، ص 10.

(3) - ممدوح علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 101.

(4) - سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص 28.

مطلق بحيث سوت بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي سواء كان خاضعا للقانون العام أو الخاص مما يثير التساؤل حول خضوع المرافق العمومية لقانون حماية المستهلك وبالتالي إلى الالتزام بالمطابقة، إذن المرافق العامة تخضع في نظامها وطريقة عملها لنصوص قانونية وتنظيمية خاصة بالإدارة فهي لا تعد متدخلا⁽¹⁾.

الفرع الثاني: نطاق الالتزام من حيث الموضوع

يتمثل موضوع التزام المتدخل بضمان مطابقة المنتوجات على محل معين وهو المنتج وهو السلع والخدمات حيث عرف المشرع السلعة "على أنها كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا" وذلك في المادة 03 من قانون 03-09 وعليه فقد قصد المشرع بالسلعة الأشياء المادية فالعقارات غير داخلة في معنى السلعة⁽²⁾ وتتمثل المنتوجات في المنتوجات الوطنية (أولا) والمنتوجات المستوردة (ثانيا).

أولا: المنتوجات الوطنية

تخضع رقابة المطابقة من طرف المتدخل قبل طرح منتوجه في السوق طبقا للمادة 12 والتي تنص: "يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية السارية المفعول".

ويفهم أن كل المتدخلين ملزمون برقابة المطابقة، كما أن الرقابة التي يجريها أعوان قمع الغش لا تعفي المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك⁽³⁾.

ثانيا: المنتوجات المستوردة

نتيجة اعتماد الجزائر على مبدأ حرية الاستيراد والتصدير بموجب الأمر 04-03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها المعدل والمتمم⁽⁴⁾

(1) - شلغوم رحيمة، المرجع السابق، ص13.

(2) - بوعزة نصيرة، الالتزام بضمان المنتوجات كآلية لحماية المستهلك وتحقيق علاقة اقتصادية متوازنة مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9 العدد 2، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، الجزائر، 2016، ص70.

(3) - سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق ص29.

(4) - الأمر 04-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها المعدل والمتمم جريدة رسمية، عدد43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

جعلها بلدا مستوردا بامتياز مما يستلزم رقابة مطابقة المنتجات المستوردة على مستوى الحدود، أما فيما يخص مطابقة الخدمات فلم تصدر لحد الآن نصوصا تشريعية تتضمن ذلك⁽¹⁾.

المطلب الثالث: صور المطابقة

يختلف معنى المطابقة باختلاف الصور التي يمكن أن تتواجد فيها حيث نجد أن هناك ثلاث صور الأولى تتعلق بالمطابقة الكمية (الفرع الأول) والثانية تتعلق بالمطابقة بالوصفية (الفرع الثاني) والثالثة بالمطابقة الوظيفية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المطابقة الكمية

تنصرف المطابقة الكمية في القواعد العامة كما في المادة 365 من القانون المدني الجزائري إلى تسلم المشتري للمبيع بالكم أو العدد أو الوزن المتفق عليه عند إبرام العقد⁽²⁾.

والمقصود بهذه المطابقة احترام المؤسسات والمنتجين للمعايير العلمية القياسية الواجب تواجدها في أي منتج، فيمكن لهذه المؤسسات إنقاص أي جزء من العناصر التي تدخل في تكوين هذه المنتجات أو تغيير أو تعديل في وزنها أو مكوناتها فكل هذه التصرفات تلحق أضرارا بسلامة المستهلك⁽³⁾.

الفرع الثاني: المطابقة الوصفية

إن مواصفات المبيع القانونية هو سبب إقبال المستهلك عليها باعتباره الطرف الضعيف في عقود الاستهلاك، فالبضائع المطابقة من الناحية الوصفية يجب أن تتضمن على الصفات التي تسبق للبائع أن عرضها على المشتري⁽⁴⁾ كنموذج، هذا ما أكدته القواعد العامة ضمن المادة 379 ق، م، ج كما نصت المادة 10 من القانون 09-

(1)- سي يوسف زاهية حورية، المرجع نفسه، ص ص29-31.

(2)- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد، 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

(3)- معزوز دليلة، الالتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية، مجلة معارف العدد 17، كلية الحقوق، جامعة البويرة، السنة الثامنة، 2014، ص80.

(4)- بن رجبال صافية، الالتزام بالمطابقة المادية في عقد البيع الدولي للبضائع، مذكرة ماجستير في الحقوق، 2012-2013، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ص25.

03 على المطابقة الوصفية.

الفرع الثالث: المطابقة الوظيفية

يقصد بالمطابقة الوظيفية صلاحية المبيع للاستعمال في الغايات التي تستخدم لأجلها منتجات من نفس النوع⁽¹⁾.

وعليه إذا ثبت للمستهلك أن المنتج صالح للغرض المقصود منه فإنه لا يستطيع أن ينقص البيع بدعوى أن البيع غير صالح، وذلك بالنظر إلى معيار الصلاحية أو وفاء المبيع للأغراض المقصودة.

والمطابقة الوظيفية تتضمن مجموعتين من العناصر تتمثل الأولى في عناصر المطابقة الوظيفية العامة، أما الثانية فتتضمن عناصر المطابقة الوظيفية الخاصة ويقصد بالأولى المطابقة الوظيفية لمثل هذا النوع من المنتجات والتي لا يتوقف تحديدها لا على رغبات المستهلك ولا على تحفظات المتدخل أما المطابقة الوظيفية الخاصة فإنه يُقصد بها صلاحية المنتج لمباشرة وظيفة حددها المستهلك⁽²⁾.

المبحث الثاني: تكريس المشرع الجزائري لميكانيزمات الالتزام بمطابقة

يتجسد الالتزام بمطابقة المنتجات بتطبيق أو مراعاة المتدخل للمواصفات القانونية والقياسية المنصوص عليها (المطلب الأول) كما أن للتقريب دور مهم في تنظيم إجراءات المطابقة (المطلب الثاني) وعنصر تقييم المطابقة والإشهاد عليها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المطابقة للمواصفات القانونية والقياسية

إلى جانب ضرورة مطابقة المنتجات للمواصفات التنظيمية (الفرع الأول) يقع على عاتق المتدخل التزام إخضاع منتجاته إلى المواصفات القياسية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المطابقة للمواصفات القانونية

تطبيقا لأحكام المادتين 10-11 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع

(1)- معزوز دليلة، المرجع السابق، ص 81.

(2) عمر محمد عبد الباقي الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 709.

الغش صدر القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس⁽¹⁾.

من ثم صدر القانون رقم: 04-16 المتعلق بالتقييس⁽²⁾ حيث عرفت المادة 02 ف 3 المواصفة على أنها " وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس معترف بها تقدم من أجل الاستعمال المشترك أو المتكرر للقواعد والإرشادات أو الخصائص لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة ويكون احترامها غير إلزامي كما يمكن أن تتنازل جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللاصقة لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة".

المواصفات القانونية هي مجموعة الخصائص والمميزات التي يجب على المتدخل احترامها في المنتج طوال فترة الإنتاج حتى الاستهلاك حيث لا يمكن تصور تقديم شهادة المطابقة لمنتج ما في حين هو لا يستجيب بشروط إنتاجه أم إنتاجه بطريقة مخالفة للقواعد الموضوعة لذلك الأمر الذي يؤدي إلى إقرار جزاءات مدنية أو إدارية وجزائية تبعا للإضرار التي يلحقها بالمستهلك⁽³⁾.

الفرع الثاني: المطابقة للمواصفات القياسية

لا بد للمنتج أن يكون مطابقا للمواصفات القياسية؛ لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المواصفات القياسية (أولا) ثم إلى أنواع المواصفات (ثانيا).

أولا: تعريف المواصفات القياسية

تعرف المواصفات القياسية بأنها تلك الوثائق المرجعية التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتج ما كالسمات المميزة (الجودة، الأمن الإبعاد التغليف الوسم أو المناهج المعتمدة أو طريقة إنتاج معينة⁽⁴⁾.

(1)- قانون 04-04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالتقييس الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة في 27 جوان 2004.

(2)- القانون 04-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 يعدل ويتم القانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس ج رقم 37 الصادرة في 2016/06/22.

(3)- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، 2013- 2014، ص 87.

(4) انظر المادة: 1/02 من القانون 044-04 المرجع سابق.

ثانيا: أنواع المواصفات

من خلال الاطلاع على نص المواد 16 الى 21 من المرسوم التنفيذي 464-05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره يمكن ان نميز بين نوعين:

1/المواصفات الجزائرية:

حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 464-05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره يتم إعداد المواصفات من قبل اللجنة التقنية والوطنية وبعد ذلك تبلغ المشاريع إلى المعهد الجزائري للتقييس عن طريق إصدار برنامج عملها كل ستة أشهر.

أ/المواصفات المصادق عليها:

تكون هذه المواصفات إلزامية فهي مواصفات مصادق عليها من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس⁽¹⁾.

ب/المواصفات المسجلة:

هذه المواصفات غير إلزامية التطبيق بل هي اختيارية تدون هذه المواصفات في سجل ممسوك لدى الهيئة المكلفة بالتقييس.

2/اللوائح الفنية:

تعرفها الفقرة السابعة من المادة 2 بأنها "وثيقة تتخذ عن طريق التنظيم وتنص على خصائص منتج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به في ذلك النظام المطابق عليها ويكون احترامها إجباريا كما يمكن أن تتناول جزئيا أوكلها المصطلح والرموز والشروط الواجبة في مجال التغليف والسمات المميزة أو القات لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة"⁽²⁾

وتعود المبادرة بإعداد اللوائح الفنية حسب دليل إعداد اللوائح الفنية الملحق بالمرسوم 465-05 إلى الدائرة الوزارية المعنية وينحصر ميدان تطبيق اللوائح الفنية على

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 464-05 المؤرخ في 06-12-2005 يتعلق بتنظيم وسير عمل التقييس ج ر عدد 80 الصادرة بتاريخ: 2005/12/11

(2)- المادة 7/2 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس.

المنتجات الصناعية والفلاحية ويقدم مشروع اللائحة في شكل وثيقة تتضمن الإشارة إلى التأشيرات وموضوع ومجال تطبيق مسار التوثيق والتقييس ويخضع كل مشروع لائحة إلى نفس إجراءات التحقيق العمومي⁽¹⁾ وتعتمد اللائحة الفنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس والوزراء المعنيين وتنشر كاملة في الجريدة الرسمية باستثناء حالات الاستعجال تمنح فترة زمنية معقولة قبل دخول اللائحة الفنية حيز التنفيذ من تاريخ نشرها⁽²⁾.

المطلب الثاني: تقييس المنتجات

يعتمد المشرع الجزائري على أحكام تتعلق بالمواصفات وأبعاد الجودة فيما يخص الإنتاج وهذا ما نراه في التقييس (الفرع الأول) وهذا النظام تقوم به هيئات خاصة تتمثل في هيئات التقييس (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف التقييس

تعرض المشرع للتقييس بموجب القانون رقم 04-04 والقانون 04-16 الذي عدل الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس كمايلي: "التقييس هو النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقة أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين كما يعتبر التقييس أسلوب أو نظام يحقق وضع المواصفات القياسية التي تحدد الخصائص والأبعاد ومعايير الجودة وطرق التشغيل والأداء فيما يخص السلع والمنتجات مع وجود قدر من التبسيط والتوحيد للأنواع والأجزاء وهذا لضمان تبادل الإنتاج وخفض للتكاليف وترقية جودة الإنتاج الوطني في الأسواق الخارجية"⁽³⁾.

الفرع الثاني: هيئات التقييس

إن الالتزام بمطابقة المنتجات له علاقة وثيقة بأجهزة التقييس التي تم إنشاؤها بموجب نصوص قانونية وتتمثل في أجهزة استشارية (أولا) ثم الهيئات ذات النشاطات

(1)- المواد 23-24 من المرسوم 464-05.

(2)- المواد 27-28 من المرسوم 464-05.

(3)- سارة عبايدية ومراحي صبرينة، تقييس المنتج الجزائري لحماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2017، ص ص512-522.

القياسية(ثانيا).

حسب نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره هناك أجهزة استشارية وأخرى مكلفة بإعداد المواصفات القياسية.

أولاً: الأجهزة الاستشارية

1/المجلس الوطني للتقييس:

يعد المجلس الوطني للتقييس جهازاً للاستشارة والنصح في ميدان التقييس وهذه الصفة فإنه يُكلف بعدة صلاحيات⁽¹⁾.

2/المعهد الجزائري للتقييس:

يعتبر المعهد الجزائري للتقييس مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو يضمن تبعات الخدمة العمومية طبقاً لمقتضيات دفتر الشروط العامة الملحق بهذا المرسوم ويخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع السلطة، وللقواعد التجارية في علاقته مع الغير⁽²⁾.

يتمتع هذا الجهاز بعدة مهام ونذكر منها السهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات⁽³⁾.

3/اللجان التقنية الوطنية:

تنشأ هذه اللجان بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس، بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس وتمارس نشاطها الذي تنشأ من أجله تحت مسؤولية

(1) - تتمثل مهام المجلس الوطني للتقييس في:

* اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني، للتقييس وتطويره وترقيته .

* تحديد الأهداف المتواصلة والبعيدة المدى في مجال التقييس.

* دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء الرأي.

* متابعة البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها.

(2) - مالكي محمد، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017-2018، ص180.

(3) انظر المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 05-464 السالف الذكر

هذا المعهد وتقوم هذه اللجان حسب الميدان الذي تخصص فيه بإعداد مشاريع برامج التقييم وإعداد مشاريع المواصفات

وتساهم كذلك في إعداد اللوائح الفنية إذا طلب منها ذلك من الدوائر المعنية.

ثانيا: الهيئات ذات النشاطات التقييمية

هي هيئة تتولى نشاطات معترف بها في ميدان التقييم وعرفت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييم وسيهر بأنها "كل كيان يثبت كفاءته التقنية بتنشيط الأشغال في ميدان التقييم ويلتزم بقبول مبادئ حسن الممارسة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية" وتتولى إعداد المواصفات القطاعية وتبليغها إلى المعهد الجزائري للتقييم كما تسهر على توزيعها⁽¹⁾.

المطلب الثالث: تقييم المطابقة والإشهاد عليها

يقتضي التطرق إلى تقييم المطابقة معرفة مدلولها وكذا هيئات القيام بها (الفرع الأول) كما أن الإشهاد على المطابقة هو آخر مرحلة في عملية التقييم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقييم المطابقة

تعرف تقييم المطابقة على أنها إجراء يهدف إلى إثبات أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتج أو مسار أو نظام أو شخص أو هيئة تم احترامها وتعتبر عملية تقييم المطابقة مهمة من اختصاص ثلاث هيئات أشرت فيها الكفاءة والنزاهة والحياد والاستقلالية والاعتماد المسبق من المعهد الجزائري للتقييم وتتمثل في:

- المخابروهي هيئة تقوم باختبار وفحص تجربة ومعايرة المنتج وتركيبه أو تحديد بصفة أعم مواصفاتها وخصائصها⁽²⁾.

2- هيئة التفتيش تتمثل نشاطاتها في فحص وتصميم منتج أو مسار أو منشأة وتحديد مطابقتها لمتطلبات خصوصية أو على أساس حكم احترافي لمتطلبات عامة.

(1)- المادتان 12 و13 من نفس المرسوم 05-464.

(2)- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014 ص 165

3- هيئات الإشهاد على المطابقة يتمثل دورها في إصدار ضمان مكتوب لمطابقة مواصفة أو لائحة فنية أو عموماً مرجع مؤسس على نتائج التحليل والتجربة في المخبر على تقرير أو أكثر⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الإشهاد على المطابقة

يعرف الإشهاد على المطابقة بموجب القانون رقم 04-16 المتعلق بالتقييس في المادة 02 فقرة 09 على أنها "نشاط يهدف إلى منح شهادة من طرف ثالث مؤهل تثبت مطابقة منتج أو خدمة أو نظام تسيير للوائح الفنية أو المواصفات أو للوائح التقييسية أو الساري المفعول".

ويُعطى اختصاص الإشهاد على المطابقة إلى المعهد الجزائري للتقييس بالنسبة للسلع المحلية، وللبيئات المؤهلة في بلد المنشأ والتي تكون معترف بها من طرف المعهد الجزائري للتقييس⁽²⁾.

وتمنح شهادة المطابقة للمنتوج بالمواصفات الجزائرية بناء على طلب يقدمه المعني مع تقديم ملف تقني بعد التأكد من مطابقة المنتج يتم إرسال رد مكتوب من قبل الجهاز المكلف بالتقييس.

خاتمة:

تطرقنا في هذه الدراسة إلى موضوع دور مطابقة المنتوجات في حماية المستهلك حيث أن المنتوجات ونتيجة لتنوعها وكثرتها بما فيها تلك التي تدخل إلى الأسواق من وراء الحدود قد تنطوي على مخاطر تهدد حياة المستهلك هذا ما جعل المشرع الجزائري ينص على سبل حمايته من خلال تكريسه لعدة التزامات فرضها على المتدخل من بينها الالتزام بمطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية وعليه توصلنا إلى أن الحماية التي وضعها المشرع الجزائري في مجال المطابقة تتمثل في إلزام المتدخل باحترام المواصفات القانونية والقياسية في كل مراحل تداول المنتوجات بحيث نص عليها في المواد 03

(1)- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 465-05 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 يتعلق بتقييم المطابقة، ج ر، العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005

(2)- المواد 14 و15 من مرسوم 465-05 مرجع سابق.

و11 و12 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذلك نصه على نظام التقييس وهيئاته في القانون 04-04 المعدل والمتمم المتعلق بالتقييس وكذا هيئات المطابقة والإشهاد عليها وذلك في المرسوم التنفيذي 465-05 يتعلق بتقييم المطابقة وهذا قصد تعريف المتدخل بالطرق القانونية والفنية الصحيحة لإنتاج وعرض سلع تتضمن مقاييس السلامة لحماية المستهلك من الأضرار التي تلحق بصحته وسلامته بصفة عامة.

غير أن هذه الحماية التي كرسها المشرع تبقى قاصرة وغير كافية مقارنة مع حجم النشاطات التجارية إذ رغم الترسنة القانونية التي وضعها لحماية المستهلك نجد هناك تجاوزات كثيرة في الميدان وخاصة في مجال المواد المقلدة والمغشوشة التي تغزو الأسواق كما أنه بالرغم من وجود عدة هيئات للرقابة الإدارية وتشعبها نجد أن الكثير من المخالفات تفلت من الرقابة وهذا لأن الدور الرقابي أصبح متزامنا مع المناسبات مثلا شهر رمضان أو بموجب التدخل الإعلامي.

وعليه لمضاعفة قدر الحماية للمستهلك يجب:

- تدعيم وتطوير الهياكل المكلفة بالسر على مراقبة الجودة وقمع الغش وجعلها وتكييفها طبقا للتطور العلمي الحاصل في مجال تصنيع المنتجات.
- تجسيد الكثير من النصوص التنظيمية في أرض الواقع من خلال النص عليها فنلاحظ ان المشرع يتباطأ في هذا المجال.
- إيجاد عنصر التكوين المتخصص والتقني المستمر والسن عليه لهيئات الدولة الرقابية وذلك لأجل الحد من المخالفات.
- مضاعفة مراقبة الأسواق وتشديد العقوبات على المتدخلين لأجل ضمان احترامهم لقانون الاستهلاك والقوانين المرتبطة به.
- التشديد على ممارسة الرقابة الإدارية بشكل مستمر ودوري حتى لا يترك المجال لوقوع المخالفات.
- إرساء نظام التكوين والتعاون بين المخابر الجزائرية والعالمية من أجل زيادة الكفاءة والخبرة للعاملين بها.

فالحماية للمستهلك في مجال المطابقة وكذا العديد من الالتزامات التي جاء بها

المشروع تتطلب تكاثف جهود الدولة بقوانينها وهيئاتها مع المتدخلين بالإضافة إلى وعي المستهلك والذي يعتبر عنصرا هاما في الحد من الاضرار اللاحقة بسلامته وذلك بخلق الثقافة الاستهلاكية والتوعوية لدى المواطن.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ/ النصوص التشريعية

- 1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد، 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
- 2- الأمر 04-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها المعدل والمتمم جريدة رسمية، عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.
- 3- القانون 04-04 مؤرخ في 23 جوان 2004 يتعلق بالتقييس الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة في 27 جوان 2004.
- 4- القانون 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة رسمية العدد 15 الصادرة في: 08 مارس 200
- 5- القانون 04-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 يعدل ويتمم القانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 2016/06/22
- 6- قانون رقم 09-18 المؤرخ في 10/06/2018، المتضمن تعديل وتتميم القانون 03-09 المتعلق بحماية وقمع الغش الجريدة الرسمية العدد، 35، الصادرة بتاريخ 2018/06/13.

ب/ المراسيم التنظيمية

- 1- المرسوم تنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 06-12-2005 يتعلق بتنظيم وسير عمل التقييس الجريدة الرسمية العدد 80 الصادرة بتاريخ: 2005/12/11
- 2- المرسوم التنفيذي 05-465 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 يتعلق بتقييم المطابقة الجريدة الرسمية العدد 80 صادرة في 11 ديسمبر 2005
- 3- المرسوم التنفيذي رقم: 09-415 مؤرخ في 16/12/2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة الجريدة رسمية العدد 75 المؤرخة في 20 ديسمبر 2009

ثانيا: المراجع

أ/ الكتب

- 1- شلغوم رحيمة، قانون الاستهلاك (حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري) بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019
- 2- ممدوح علي مبروك ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 3- زاهية حورية سي يوسف، دراسة تحليلية للقانون رقم: 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2019
- 4- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2008.

ب- الرسائل والمذكرات

- 1- بركات كريمة، حماية امن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.
- 2- بن رجدال صافية، الالتزام بالمطابقة المادية في عقد البيع الدولي للبضائع، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة 2012- 2013.
- 3- مالكي محمد، الأنليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2017- 2018.
- 4- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، 2013.

ج- المقالات والمجلات

- 1- بوعزة نضيرة الالتزام بضمان المنتوجات كاليه لحماية المستهلك وتحقيق علاقة اقتصادية متوازنة مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9 العدد 2، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، الجزائر،، 2016 ص ص 63-86.
- 2- ربيع ثامر، رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة دراسة على ضوء القانون رقم 09-30 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة الأستاذ الباحث

- للدراستات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 02 جامعة المسيلة، 2019 ص ص 1186-1215.
- 3- رحالي يوسف، التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات ضمانات قانونية فعالة لحماية المستهلك، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 01 جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2021، ص ص 31-48.
- 4- سارة عبايدية ومراجي صبرينة، تقييم المنتج الجزائري لحماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2017 ص ص 512-522.
- 5- معزوز دليلة، الالتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية، مجلة معارف العدد 17، كلية الحقوق جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، السنة الثامنة، 2014، ص ص 73-98.
- 6- يسعد فضيلة التزام المنتج بضمان مطابقة المنتوجات، مجلة الواحات للبحوث والدراسات القانونية المجلد 09، العدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2016، ص ص 321-345.